



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة الثانية والأربعون
فيينا، ٢٩ حزيران/يونيه - ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩

جدول الأعمال المؤقت وشروحه والجدول الزمني لجلسات الدورة الثانية والأربعين

أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣ - إقرار جدول الأعمال.
- ٤ - وضع الصيغة النهائية للملاحظات الأونسيترال بشأن التعاون والاتصال والتنسيق في إجراءات الإعسار واعتمادها.
- ٥ - مشروع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاشتراء العمومي.
- ٦ - التحكيم والتوفيق: تقرير مرحلي من الفريق العامل الثاني.
- ٧ - قانون الإعسار: تقرير مرحلي من الفريق العامل الخامس.
- ٨ - المصالح الضمانية: تقرير مرحلي من الفريق العامل السادس.
- ٩ - الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلا في مجال قانون النقل: التعليق على اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود النقل الدولي للبضائع عن طريق البحر كليا أو جزئيا.



- ١٠- الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلا في مجال التجارة الإلكترونية.
- ١١- الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلا في مجال الاحتيايل التجاري.
- ١٢- رصد تنفيذ اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨.
- ١٣- المساعدة التقنية في إصلاح القوانين.
- ١٤- حالة نصوص الأونسيترال القانونية والترويج لها.
- ١٥- طرائق عمل الأونسيترال.
- ١٦- التنسيق والتعاون:
 - (أ) المنظور العام؛
 - (ب) تقارير المنظمات الدولية الأخرى.
- ١٧- دور الأونسيترال في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.
- ١٨- مسابقة فيليم سي. فيس الصورية للتحكيم التجاري الدولي.
- ١٩- قرارات الجمعية العامة ذات الصلة.
- ٢٠- مسائل أخرى.
- ٢١- مواعيد الاجتماعات المقبلة وأماكن انعقادها.
- ٢٢- اعتماد تقرير اللجنة.

ثانيا- الشروح

١- افتتاح الدورة

- ١- سُعقد الدورة الثانية والأربعون للجنة في مركز فيينا الدولي، من ٢٩ حزيران/يونيه إلى ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩.^(١) وستُفتتح الدورة في الساعة ١٠/٠٠ من صباح يوم الاثنين، ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (انظر الفقرات ٧٣-٨٠ من الباب الثالث أدناه، من أجل الاطلاع على مزيد من التفاصيل بشأن الجدول الزمني للجلسات). وستكون لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، مؤلفة من الدول الأعضاء

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/63/17)، الفقرة ٣٩٥.

التالية: الاتحاد الروسي وأرمينيا وإسبانيا وأستراليا وإسرائيل وإكوادور وألمانيا وأوغندا وإيران (جمهورية-الإسلامية) وإيطاليا وباراغواي وباكستان والبحرين وبلغاريا وبنن وبولندا وبوليفيا وبيلاروس وتايلند والجزائر والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا وزمبابوي وسري لانكا والسلفادور وسنغافورة والسنغال وسويسرا وشيلي وصربيا والصين وغابون وغواتيمالا وفرنسا وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) وفيجي والكاميرون وكندا وكولومبيا وكينيا ولاتفيا ولبنان ومالطة وماليزيا ومدغشقر ومصر والمغرب والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية ومنغوليا وناميبيا والنرويج والنمسا ونيجيريا والهند وهندوراس والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان.

٢- ويجوز للدول غير الأعضاء في اللجنة، وكذلك للمنظمات الحكومية الدولية، أن تحضر الدورات بصفة مراقب وأن تشارك في المداولات. وإضافة إلى ذلك، يجوز للمنظمات الدولية غير الحكومية المدعوة أن تحضر الدورة بصفة مراقب وأن تعرض وجهات نظرها بشأن المسائل التي تملك فيها المنظمة المعنية خبرة أو تجربة دولية لتسهيل المداولات خلال هذه الدورة.

٢- انتخاب أعضاء المكتب

٣- عملاً بما قرّره اللجنة في دورتها الأولى، تنتخب اللجنة لكل دورة رئيساً وثلاثة نواب للرئيس ومقرراً.

٤- وضع الصيغة النهائية للمحظوظات الأونسيترال بشأن التعاون والاتصال والتنسيق في إجراءات الإعسار واعتمادها

٤- اتفقت اللجنة، في دورتها التاسعة والثلاثين، عام ٢٠٠٦، على أن العمل الأولي الرامي إلى تجميع التجارب العملية في مجال التفاوض على اتفاقات الإعسار عبر الحدود واستخدامها ينبغي أن يُيسّر بصورة غير رسمية عن طريق التشاور مع القضاة والأخصائيين الممارسين في مجال الإعسار، وعلى أن يُقدّم إلى اللجنة في دورتها الأربعين، عام ٢٠٠٧، تقرير مرحلي أولي عن ذلك العمل كي تواصل النظر فيه.^(٢) ونظرت اللجنة، في الجزء الأول من دورتها الأربعين (فينا، ٢٥ حزيران/يونيه-١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٧)، في التقرير الأولي الذي تضمّن عرضاً للتجارب المتعلقة بالتفاوض على بروتوكولات الإعسار عبر الحدود واستخدامها (A/CN.9/629). وأعربت اللجنة عن ارتياحها للتقدم الذي أُحرز في العمل على

(2) المرجع نفسه، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/61/17)، الفقرة ٢٠٩.

تجميع التجارب العملية في مجال التفاوض على اتفاقات الإعسار عبر الحدود واستخدامها، وأكدت مجدداً على أنه ينبغي أن تواصل الأمانة تطوير هذا العمل بصورة غير رسمية بالتشاور مع القضاة والأخصائيين الممارسين وغيرهم من الخبراء.^(٣)

٥- وعُرضت على اللجنة في دورتها الحادية والأربعين، في عام ٢٠٠٨، مذكرة من الأمانة تتضمن تقريراً عن التقدم الإضافي المحرز فيما يتعلق بذلك العمل (A/CN.9/654). ولاحظت اللجنة أنه جرى عقد المزيد من المشاورات مع القضاة والأخصائيين الممارسين في مجال الإعسار وأن الأمانة أعدت تجميعاً للتجارب العملية منظمًا وفق مخطط المحتويات المرفق بتقريرها السابق إلى اللجنة (A/CN.9/629). وبسبب ضيق الوقت والمعوقات المتعلقة بالترجمة، لم يتسنَّ تقديم ذلك التجميع إلى اللجنة في دورتها الحادية والأربعين.^(٤)

٦- وأعربت اللجنة عن ارتياحها للتقدم المحرز في الأعمال المتعلقة بتجميع التجارب العملية، وقررت أن يُقدّم هذا التجميع كورقة عمل إلى الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) في دورته الخامسة والثلاثين (١٧-٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨) لكي يتناوله بالمناقشة بصورة أولية. ويمكن أن يقرّر الفريق العامل الخامس بعد ذلك أن يواصل مناقشة هذا التجميع في دورته السادسة والثلاثين في ربيع عام ٢٠٠٩ ويقدم توصياته إلى الدورة الثانية والأربعين للجنة في عام ٢٠٠٩، واضعاً في اعتباره أن من المرجح أن يكون التنسيق والتعاون بناءً على اتفاقات الإعسار عبر الحدود عظيمي الأهمية في البحث عن حلول للمعاملة الدولية لمجموعات المنشآت في سياق الإعسار. وقررت اللجنة أن تخطط لدورتها الثانية والأربعين في عام ٢٠٠٩ بحيث يتسنى لها تخصيص وقت، إذا لزم الأمر، لمناقشة توصيات الفريق العامل الخامس.^(٥)

٧- ونظر الفريق العامل، أثناء دورته الخامسة والثلاثين، في مشروع الملاحظات بشأن التعاون والاتصال والتنسيق في إجراءات الإعسار عبر الحدود، وطلب تعميم تلك الملاحظات على الحكومات من أجل التعليق عليها قبل انعقاد دورته السادسة والثلاثين (أيار/مايو ٢٠٠٩) (انظر الوثيقة A/CN.9/666، الفقرة ٢٢). وعمم مشروع الملاحظات في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨.

(3) المرجع نفسه، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/62/17)، الفقرة ١٩١.

(4) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/63/17)، الفقرة ٣٢٠.

(5) المرجع نفسه، الفقرة ٣٢١.

٨- وسيكون معروضا على اللجنة في دورتها الثانية والأربعين (أ) تعليقات الحكومات على مشروع الملاحظات (A/CN.9/WG.V/WP.86/Add.1-3)، و(ب) مشروع آخر للملاحظات، نُقح عقب دورة الفريق العامل الخامسة والثلاثين وروعت فيه التعليقات الواردة من الحكومات (A/CN.9/WG.V/WP.86)، و(ج) تقرير دورة الفريق العامل السادسة والثلاثين (نيويورك، ١٨-٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٩)، التي نُظر إليها في مشروع الملاحظات المنقح إياه (A/CN.9/671). (للاطلاع على الجدول الزمني المقترح للجلسات المخصصة للنظر في هذا البند من جدول الأعمال، انظر الفقرتين ٧٤ و٧٨ أدناه).

٥- مشروع قانون الأونسيتال النموذجي بشأن الاشتراء العمومي

٩- اتفقت اللجنة في دورتها السابعة والثلاثين، في عام ٢٠٠٤، على أن من المفيد تحديث قانون الأونسيتال النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات لعام ١٩٩٤،^(٦) بحيث يراعي الممارسات الجديدة، ولا سيما الممارسات التي نتجت عن استخدام الاتصالات الإلكترونية في مجال الاشتراء العمومي، وعن الخبرة المكتسبة في استخدام القانون النموذجي كأساس لإصلاح القوانين.^(٧) وقررت اللجنة أن تعهد إلى فريقها العامل الأول (المعني بالاشتراء) بمهمة صوغ مقترحات لتنقيح القانون النموذجي. وأعطت الفريق العامل ولاية مرنة لتحديد المسائل التي سيتناولها بالبحث.^(٨)

١٠- وعقد الفريق العامل، حتى دورة اللجنة الحادية والأربعين، في عام ٢٠٠٨، ثماني دورات دام كل منها أسبوعا واحدا نظر أثناءها في الدراسات والمواد الصياغية التي أعدتها الأمانة.^(٩) وجددت اللجنة في دورتها من الثامنة والثلاثين إلى الحادية والأربعين، المعقودة في الأعوام من ٢٠٠٥ إلى ٢٠٠٨، على التوالي، تأكيد دعمها للاستعراض الجاري ولتضمين القانون النموذجي الممارسات الجديدة في مجال الاشتراء.^(١٠) وأوصت اللجنة، في دورتها

(6) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/49/17 و Corr.1)، المرفق الأول.

(7) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/59/17)، الفقرات ٧٩-٨٢.

(8) المرجع نفسه، الفقرتان ٨١ و٨٢.

(9) للاطلاع على تقارير الفريق العامل عن أعمال دوراته من السادسة إلى الثالثة عشرة، انظر الوثائق A/CN.9/568 و A/CN.9/575 و A/CN.9/590 و A/CN.9/595 و A/CN.9/615 و A/CN.9/623 و A/CN.9/640 و A/CN.9/648، على التوالي.

(10) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ١٧ (A/60/17)، الفقرة ١٧٢؛ والمرجع نفسه، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/61/17)، الفقرة ١٩٢؛ والمرجع نفسه، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/62/17 (Part I))، الفقرة ١٧٠؛ والمرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/63/17)، الفقرة ٣٠٧.

التاسعة والثلاثين، بأن يأخذ الفريق العامل في اعتباره، لدى تحديث القانون النموذجي والدليل، مسائل تضارب المصالح، وبأن ينظر فيما إذا كان ثمة مسوّغ لتضمين القانون النموذجي أحكاماً خاصة تتناول تلك المسائل.^(١١) وأوصت اللجنة في دورتها الأربعين بأن يعتمد الفريق العامل جدول أعمال محدداً لدورتيه القادمتين بغية التعجيل بإحراز تقدّم في عمله.^(١٢) وفي الدورة الحادية والأربعين، دعت اللجنة الفريق العامل إلى المضي بخطى حثيثة نحو إنجاز المشروع، ليتسنى وضع الصيغة النهائية للقانون النموذجي المنقح واعتماده، ومعه دليل اشتراعه، في غضون مدة معقولة.^(١٣)

١١- وسيكون معروضا على اللجنة، في دورتها الثانية والأربعين (أ) مشروع قانون نموذجي بشأن الاشتراء العمومي مشفوع بمذكرة من الأمانة (A/CN.9/WGI/WP.68 و Add.1 و A/CN.9/WGI/WP.69 والإضافات)، و(ب) تقارير الفريق العامل عن أعمال دوراته الرابعة عشرة (فيينا، ٨-١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨)، والخامسة عشرة (نيويورك، ٢-٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩)، والسادسة عشرة^(١٤) (نيويورك، ٢٦-٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩) (A/CN.9/664) و(ج) مقترحات ممكنة لتنقيح مشروع القانون النموذجي تستند إلى مداوات الفريق العامل في دورته السادسة عشرة. (للاطلاع على الجدول الزمني المقترح للجلسات المخصصة للنظر في هذا البند من جدول الأعمال، انظر الفقرة ٧٥ أدناه.)

٦- التحكيم والتوفيق: تقرير مرحلي من الفريق العامل الثاني

١٢- شرع الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق)، في دورته الخامسة والأربعين (فيينا، ١١-١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦)، وفقا لما قرره اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين، المعقودة عام ٢٠٠٦،^(١٥) في العمل على تنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم

(11) المرجع نفسه، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/61/17)، الفقرة ١٩٢.

(12) المرجع نفسه، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/62/17 (Part I))، الفقرة ١٧٠.

(13) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/63/17)، الفقرة ٣٠٧.

(14) بناء على طلب الفريق العامل (A/CN.9/668)، الفقرة ٢٧٧، وبعد التشاور مع مكتب اللجنة، عُقدت دورة الفريق العامل السادسة عشرة من ٢٦ إلى ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩، في وقت كان مخصصا في بادئ الأمر لعقد الدورة الخامسة والأربعين للفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية).

(15) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/61/17)، الفقرات ١٨٢-١٨٧.

(١٦)، (١٩٧٦)، وواصل هذا العمل في دوراته السادسة والأربعين (نيويورك، ٥-٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧)، والسابعة والأربعين (فيينا، ١٠-١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧) والثامنة والأربعين (نيويورك، ٤-٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨)، والتاسعة والأربعين (فيينا، ١٥-١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨)، والخمسين (نيويورك، ٩-١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩).

١٣- وأعربت اللجنة في دورتها الحادية والأربعين، في عام ٢٠٠٨، عن أملها في أن ينجز الفريق العامل عمله المتعلق بتنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم بصيغتها العامة حتى يتسنى إجراء استعراض نهائي للقواعد المنقحة واعتمادها خلال الدورة الثانية والأربعين للجنة في عام ٢٠٠٩. (١٧) ولاحظ الفريق العامل، في دورته الخمسين، أنه لن يتمكن من إكمال استعراضه للقواعد في دورته الحالية بشكل يجعل مشروع النص يرقى إلى مستوى النضج والنوعية اللازمين لعرضه على اللجنة في دورتها المقبلة، في عام ٢٠٠٩. وفي حين أن دورة الفريق العامل قد أُحرقت مع مراعاة الأمل الذي أعربت عنه اللجنة في دورتها الحادية والأربعين (١٨) والتشجيع من الجمعية العامة، في قرارها ١٢٠/٦٣، على أن توضع في عام ٢٠٠٩ الصيغة النهائية لنص القواعد المنقح، رأى الفريق العامل عموماً أنه ينبغي أن يُكمل قراءته للنص قبل عرضه على اللجنة. ولما كان من المتوقع أن يستمر استخدام هذه القواعد بصيغتها الجديدة لسنوات عديدة، رأى الفريق العامل أنه ينبغي أخذ الوقت اللازم لاستيفاء معيار الجودة الرفيعة الذي درجت عليه الأونسيترال. واتفق الفريق العامل على أن يطلب إلى الأمانة أن تمنحه الوقت الكافي ليكمل عمله المتعلق بالقواعد (A/CN.9/669، الفقرة ١٢٠).

١٤- وفي دورة الفريق العامل التاسعة والأربعين، كُـرّر اقتراح يدعو إلى تنقيح الآلية الموجودة المتعلقة بسلطتي التسمية والتعيين بموجب القواعد (A/CN.9/665، الفقرات ٤٦-٥٠). وأُعرب عن آراء متباينة بشأن ما إذا كان ينبغي مناقشة هذه المسألة مرة أخرى في الفريق العامل (A/CN.9/665، الفقرة ٤٩). واتفق الفريق العامل على أنه قد يكون من الضروري إعادة النظر في تلك المسألة بعد إتمام القراءة الثانية للقواعد. ورئي فضلاً عن ذلك أن هذه المسألة تتسم بطابع سياسي ولا يمكن تسويتها إلا على يد اللجنة، سواء أمكن أو تعذر التوصل إلى توافق في الآراء في الفريق العامل (A/CN.9/665، الفقرة ٥٠).

(16) المرجع نفسه، الدورة الحادية والثلاثون، الملحق رقم ١٧ (A/31/17)، الفقرة ٥٧.

(17) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/63/17)، الفقرة ٣١٥.

(18) المرجع نفسه.

١٥- وسيكون معروضا على اللجنة، في دورتها الثانية والأربعين، تقريرا الفريق العامل عن أعمال دورتيه التاسعة والأربعين والخمسين (A/CN.9/665 و A/CN.9/669، على التوالي). وسيكون معروضا على اللجنة أيضا مذكرة من الأمانة بشأن دور سلطتي التسمية والتعيين بموجب قواعد الأونسيترال للتحكيم (A/CN.9/677). (للاطلاع على الجدول الزمني المقترح للجلسات المخصصة للنظر في هذا البند من جدول الأعمال، انظر الفقرة ٧٦ أدناه).

٧- قانون الإعسار: تقرير مرحلي من الفريق العامل الخامس

١٦- أحالت اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين، المعقودة في عام ٢٠٠٦، موضوع معاملة مجموعات المنشآت في سياق الإعسار، بما في ذلك توفير التمويل اللاحق لبدء الإجراءات، إلى الفريق العامل الخامس (المعني بالإعسار) للنظر فيه. وأعطى الفريق العامل ولاية مرنة لكي يُقدّم إلى اللجنة توصيات مناسبة بشأن نطاق عمله المقبل والشكل الذي ينبغي أن يتخذه ذلك العمل، تبعا لمضمون الحلول المقترحة للمشاكل التي يحددها الفريق العامل في إطار هذا الموضوع.^(١٩)

١٧- وبدأ الفريق عمله حول هذا الموضوع في دورته الحادية والثلاثين (فيينا، ١١-١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦)، وواصله في دوراته الثانية والثلاثين (نيويورك، ١٤-١٨ أيار/مايو ٢٠٠٧)، والثالثة والثلاثين (فيينا، ٥-٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧)، والرابعة والثلاثين (نيويورك، ٣-٧ آذار/مارس ٢٠٠٨)، والخامسة والثلاثين (فيينا، ١٧-٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨)، والسادسة والثلاثين (نيويورك، ١٨-٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٩).

١٨- ولاحظت اللجنة، في دورتها الحادية والأربعين، في عام ٢٠٠٨، أن الفريق العامل السادس لم يتمكن من التوصل إلى اتفاق حول ما إذا كانت لبعض المسائل المتعلقة بتأثير الإعسار على الحق الضماني في الملكية الفكرية صلة كافية بالمعاملات المضمونة لتبرير مناقشتها في مرفق دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة. وقررت اللجنة أنه ينبغي إبلاغ الفريق العامل الخامس بتلك المسائل ودعوته إلى إبداء أي رأي أوّلي بهذا الشأن في دورته الخامسة والثلاثين.^(٢٠) وترد المناقشة التي جرت بخصوص تلك المسائل في دورتي الفريق العامل الخامس، الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين، في تقرير هاتين الدورتين.

(19) المرجع نفسه، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/61/17)، الفقرة ٢٠٩ (أ) و(ب).

(20) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/63/17)، الفقرة ٣٢٦.

١٩- وسيكون معروضا على اللجنة، في دورتها الثانية والأربعين، تقريرا الفريق العامل عن أعمال دورته الخامسة والثلاثين (فيينا، ١٧-٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨)، والسادسة والثلاثين (نيويورك، ١٨-٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٩) (A/CN.9/666 و A/CN.9/671)، على التوالي). (للاطلاع على الجدول الزمني المقترح للجلسات المخصصة للنظر في هذا البند من جدول الأعمال، انظر الفقرة ٧٤ أدناه).

٨- المصالح الضمانية: تقرير مرحلي من الفريق العامل السادس

٢٠- نظرت اللجنة أثناء الجزء الأول من دورتها الأربعين (فيينا، ٢٥ حزيران/يونيه - ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٧) في مذكرة من الأمانة بعنوان "الأعمال التي يُحتمل الاضطلاع بها مستقبلا بشأن الحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية" (A/CN.9/632).^(٢١) وأخذت المذكرة في الاعتبار المناقشات التي أُجريت خلال ندوة حول المصالح الضمانية في حقوق الملكية الفكرية،^(٢٢) عُقدت في فيينا يومي ١٨ و ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ عملا بقرار صادر عن اللجنة.^(٢٣) وبغية تقديم الإرشاد الكافي إلى الدول بخصوص التعديلات التي ينبغي أن تُدخلها على قوانينها اجتنابا لأوجه التضارب بين قانون المعاملات المضمونة وقانون الملكية الفكرية، قرّرت اللجنة أن تعهد إلى الفريق العامل السادس (المصالح الضمانية) بمهمة إعداد مرفق لمشروع دليل الأونسيتال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة يتناول تحديدا الحقوق الضمانية في الملكية الفكرية ("مشروع المرفق").^(٢٤)

٢١- وبدأ الفريق العامل السادس عمله في دورته الثالثة عشرة (نيويورك، ١٩-٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٨). ونظرا، أثناء تلك الدورة، في مذكرة من الأمانة بعنوان "الحقوق الضمانية في حقوق الملكية الفكرية"، تضمّنت مناقشة موجزة للمسائل المتعلقة بالإعسار (A/CN.9/WG.VI/WP.33 و Add.1)، وطلب إلى الأمانة أن تُعدّ مشروع مرفق (A/CN.9/649، الفقرة ١٣). وإضافة إلى ذلك، قرر الفريق العامل أن يعاود النظر في المسائل المتعلقة بالإعسار في دورة مقبلة وأن يوصي

(21) المرجع نفسه، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/62/17 (Part I)) الفقرة ١٥٥.

(22) يمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات عن الندوة على العنوان التالي:

<http://www.uncitral.org/uncitral/en/commission/colloquia/2secint.html>

(23) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/61/17)، الفقرة ٨٦.

(24) المرجع نفسه، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/62/17 (Part I)) الفقرات ١٥٥-١٥٧ و ١٦٢.

اللجنة بأن يُطلب إلى الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) أن ينظر في تلك المسائل (A/CN.9/649، الفقرة ١٠٣).

٢٢- ولاحظت اللجنة بارتياح، في دورتها الحادية والأربعين، في عام ٢٠٠٨، التقدم الجيد الذي أحرزه الفريق العامل. ولاحظت اللجنة أيضا قرار الفريق العامل فيما يتعلق ببعض المسائل المتصلة بتأثير الإعسار على الحق الضماني في الملكية الفكرية وقررت أن يُبلّغ الفريق العامل الخامس بذلك وأن يُدعى إلى إبداء أي رأي أوّلي في دورته المقبلة.^(٢٥) (انظر أيضا الفقرة ١٨ أعلاه).

٢٣- وواصل الفريق العامل السادس عمله في دورته الرابعة عشرة (فيينا، ٢٠-٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨). فنظر أثناء تلك الدورة في مذكرة من الأمانة عنوانها "مرفق لدليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة يتناول الحقوق الضمانية في الملكية الفكرية" (A/CN.9/WG.VI/WP.35 و Add.1)، وطلب إلى الأمانة أن تُعدّ صيغة منقحة لمشروع المرفق (A/CN.9/667، الفقرة ١٥). وإضافة إلى ذلك، أحال هذا الفريق العامل إلى الفريق العامل الخامس مسائل معيّنة تتعلق بتأثير الإعسار على الحق الضماني في الملكية الفكرية (انظر الوثيقة A/CN.9/667، الفقرات ١٢٩-١٤٠).

٢٤- وقام الفريق العامل الخامس، في دورته الخامسة والثلاثين (فيينا، ١٧-٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨)، باستعراض المسائل المتعلقة بقانون الإعسار التي أحالها إليه الفريق العامل السادس من أجل إدراجها في مشروع المرفق، وأكد على أن الردود المقدّمة في الجدول الوارد في آخر الوثيقة A/CN.9/667 تبين بدقّة التأثير الذي أحدثته دليل الأونسيترال التشريعي بشأن قانون الإعسار. وفي تلك الدورة، طلب الفريق العامل الخامس إلى الأمانة أن تُعدّ ورقة معلومات خلفية بشأن مناقشة الملكية الفكرية في سياق معاملة العقود في دليل الأونسيترال التشريعي بشأن قانون الإعسار (A/CN.9/666، الفقرات ١١٢-١١٧).

٢٥- ونظر الفريق العامل السادس أثناء دورته الخامسة عشرة (نيويورك، ٢٧ نيسان/أبريل-١ أيار/مايو ٢٠٠٩) في مذكرة من الأمانة تتعلق بتأثير إعسار مرخص الممتلكات الفكرية أو المرخص له باستخدامها على الحق الضماني في حقوق ذلك الطرف بمقتضى اتفاق الترخيص (A/CN.9/WG.VI/WP.37/Add.4)، آخذا في الاعتبار مناقشة الملكية

(25) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/63/17)، الفقرة ٣٢٦.

الفكرية في سياق معاملة العقود في دليل الأونسيترال التشريعي بشأن قانون الإعسار (A/CN.9/WG.V/WP.87).

٢٦- وسيكون معروضا على اللجنة في دورتها الثانية والأربعين تقريرا دورتي الفريق العامل الرابعة عشرة والخامسة عشرة (A/CN.9/667 و A/CN.9/670، على التوالي). (للاطلاع على الجدول الزمني المقترح للجلسات المخصصة للنظر في هذا البند من جدول الأعمال، انظر الفقرة ٧٦ أدناه).

٩- الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلا في مجال قانون النقل: التعليق على اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود النقل الدولي للبضائع عن طريق البحر كليا أو جزئيا

٢٧- لعلّ اللجنة تستذكر أنّها وافقت في دورتها الحادية والأربعين، في عام ٢٠٠٨،^(٢٦) على ما كان يُعرف آنذاك بمشروع اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود النقل الدولي للبضائع عن طريق البحر كليا أو جزئيا، وأنّ الجمعية العامة اعتمدت الاتفاقية، عقب ذلك، في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.^(٢٧) وقد أُذنت الجمعية العامة بفتح باب التوقيع على الاتفاقية في حفل توقيع نُظّم في روتردام في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩^(٢٨) وأهابت بجميع الحكومات أن تنظر في أن تصبح أطرافاً فيها.^(٢٩)

٢٨- ونظر الفريق العامل الثالث (المعني بقانون النقل)، خلال مداواته بشأن مشروع الاتفاقية من عام ٢٠٠٢ إلى عام ٢٠٠٨، فيما إذا كان ينبغي زيادة تفصيل بعض جوانب النص في تعليق أو ملحوظات يمكن أن تُشفع بالاتفاقية عند إصدارها (انظر، على سبيل المثال، الحاشية ٢٠ للمادة ٩ في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.101، التي نظرت فيما إذا كان ينبغي تحديد التفاصيل المتصلة بعبارة "التحقق من ... ميسورا" في ملحوظة أو تعليق يُشفع بالاتفاقية). ولكن لم يُتخذ أي قرار في ذلك الصدد، ولعلّ اللجنة تود أن تنظر فيما إذا كان ينبغي أن يكون إصدار الاتفاقية مصحوبا بتعليق أو ملحوظات، وفي الشكل الذي ينبغي أن تتخذه هاتان المادتان الإضافيتان.

(26) المرجع نفسه، الفقرة ٢٩٨.

(27) القرار ١٢٢/٦٣، الفقرة ٢.

(28) المرجع نفسه، الفقرة ٣.

(29) المرجع نفسه، الفقرة ٤.

٢٩- وسيكون معروضا على اللجنة، في دورتها الثانية والأربعين، مذكرة من الأمانة (A/CN.9/679) تقترح أشكالا ممكنة لإصدار الاتفاقية والتعليق المصاحب لها. (للاطلاع على الجدول الزمني المقترح للجلسات المخصصة للنظر في هذا البند من جدول الأعمال، انظر الفقرة ٧٦ أدناه.)

١٠- الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلا في مجال التجارة الإلكترونية

٣٠- لعلّ اللجنة تستذكر أنها طلبت في دورتها الحادية والأربعين، عام ٢٠٠٨، إلى الأمانة أن تشارك بنشاط، بالتعاون مع المنظمة العالمية للجمارك ومركز الأمم المتحدة لتيسير التجارة والمعاملات التجارية الإلكترونية، وبمشاركة الخبراء، في دراسة الجوانب القانونية التي ينطوي عليها الأخذ بنظام مرفق النافذة الوحيدة عبر الحدود، بغية صوغ وثيقة مرجعية دولية شاملة بشأن الجوانب القانونية المتعلقة بإنشاء وإدارة نافذة وحيدة، وأن تقدّم إلى اللجنة، في دورتها المقبلة، تقريرا عن التقدم المحرز في ذلك العمل.^(٣٠)

٣١- وسيكون معروضا على اللجنة في دورتها الثانية والأربعين مذكرة من الأمانة (A/CN.9/678) تتضمن عرضا محدّثا للتقدم المحرز في عمل فرقة العمل القانونية المشتركة بين المنظمة العالمية للجمارك والأونسيترال المعنية بالإدارة الحدودية المنسّقة العاملة بنظام النافذة الدولية الوحيدة، وكذلك لسائر التطورات ذات الصلة في ميدان النوافذ الوحيدة. وستشير المذكرة أيضا إلى إمكانية الاضطلاع بعمل مستقل لوضع وثيقة مرجعية بشأن التجارة الإلكترونية بغية مساعدة البلدان، ولا سيما النامية منها، في إعداد إطار تشريعي للتجارة الإلكترونية. وستهدف تلك الوثيقة، على وجه الخصوص، إلى عرض مختلف المسائل ذات الصلة المراد إدراجها في إطار شامل، وإلى مناقشة أكثر الطرائق استحسانا لتنفيذ المبادئ التشريعية المتعلقة بالتجارة الإلكترونية في ميادين أخرى من القانون التجاري الدولي، كالمجالات الأخرى من العمل الذي تضطلع به الأونسيترال.

٣٢- وإضافة إلى ذلك، أعلن أحد الوفود عزمه تقديم اقتراح بشأن العمل الذي يمكن الاضطلاع به في مجال التجارة الإلكترونية، يتناول بوجه خاص نقل الحقوق والمستندات إلكترونيا. وسيحال هذا الاقتراح إلى اللجنة في دورتها الثانية والأربعين، في مذكرة من الأمانة (A/CN.9/678/Add.1). (للاطلاع على الجدول الزمني المقترح للجلسات المخصصة للنظر في هذا البند من جدول الأعمال، انظر الفقرة ٧٦ أدناه.)

(30) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/63/17)، الفقرات ٣٣٣-٣٣٨.

١١ - الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلا في مجال الاحتيال التجاري

٣٣- لعلّ اللجنة تستذكر أنّها نظرت في موضوع الاحتيال التجاري في دوراتها من الخامسة والثلاثين إلى الحادية والأربعين، المعقودة في الأعوام من ٢٠٠٢ إلى ٢٠٠٨، على التوالي.^(٣١) وقد اتفقت اللجنة في دورتها السابعة والثلاثين، المعقودة عام ٢٠٠٤، على أن من المفيد مناقشة أمثلة على الاحتيال التجاري، حيثما يكون ذلك مناسبا، في السياقات الخاصة للمشاريع التي تعكف عليها اللجنة، من أجل تمكين المندوبين المعنيين بتلك المشاريع من أخذ مشكلة الاحتيال بعين الاعتبار في مداولاتهم. وإضافة إلى ذلك، اتفقت اللجنة على أن إعداد قوائم بالسّمات المشتركة للمخططات الاحتيالية النمطية ("مؤشرات الاحتيال التجاري") يمكن أن يفيد كمادة لتوعية الجهات المشاركة في التجارة الدولية وسائر الجهات التي يُحتمل أن يستهدفها المحتالون، إذ ستساعد هذه الجهات على حماية نفسها وتفاذي الوقوع ضحية للمخططات الاحتيالية.^(٣٢)

٣٤- ووُجّه انتباه اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين، المعقودة في عام ٢٠٠٥، إلى القرار ٢٦/٢٠٠٤ الذي اعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، والذي سيُعدّ بموجبه فريق خبراء حكومي دولي دراسة عن الاحتيال وإساءة استعمال الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية، يستخدمها أساسا لاستحداث ممارسات أو مبادئ توجيهية أو مواد أخرى مفيدة، تؤخذ فيها بعين الاعتبار، على وجه الخصوص، أعمال الأونسيترال ذات الصلة. وأوصى القرار أيضا بأن يضطلع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بدور أمانة فريق الخبراء الحكومي الدولي، بالتشاور مع أمانة الأونسيترال.^(٣٣)

٣٥- واستمعت اللجنة، في دورتها الحادية والأربعين، في عام ٢٠٠٨، إلى تقرير من الأمانة عن عملها المتعلق بمؤشرات الاحتيال التجاري.^(٣٤) وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن

(31) المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/57/17)، الفقرات ٢٧٩-٢٩٠؛ والمرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/58/17)، الفقرات ٢٣١-٢٤١؛ والمرجع نفسه، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/59/17)، الفقرات ١٠٨-١١٢؛ والمرجع نفسه، الدورة الستون، الملحق رقم ١٧ (A/60/17)، الفقرات ٢١٦-٢٢٠؛ والمرجع نفسه، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/61/17)، الفقرات ٢١١-٢١٧؛ والمرجع نفسه، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/62/17 (Part I))، الفقرات ١٩٦-٢٠٣؛ والمرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/63/17)، الفقرات ٣٣٩-٣٤٧.

(32) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/59/17)، الفقرات ١١٠-١١٢.

(33) المرجع نفسه، الدورة الستون، الملحق رقم ١٧ (A/60/17)، الفقرة ٢١٧.

(34) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/63/17)، الفقرات ٣٣٩-٣٤٢.

تُدخل ما يُستصوب من تعديلات وإضافات لتحسين المؤشرات وأن تنشرها عقب ذلك في شكل مذكرة إعلامية.^(٣٥) واستمعت اللجنة، في دورتها الحادية والأربعين أيضا، إلى تقرير عن الجهود التعاونية التي بذلتها الأمانة مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة فيما يخص العمل المتعلق بالاحتيال التجاري والاقتصادي، ولا سيما بالعمل المتعلق بالاحتيال باستخدام هوية منتحلة، وطلبت إلى الأمانة أن تواصل تعاونها مع المكتب ومساعدته في عمله المتعلق بالاحتيال، وأن تُطلع اللجنة تباعا على التطورات في ذلك المجال.^(٣٦)

٣٦- وستستمع اللجنة في دورتها الثانية والأربعين إلى تقرير شفوي من الأمانة تقدّم فيه عرضا موجزا لما أحرزته من تقدّم في إصدار مؤشرات الاحتيال التجاري وفي تعاونها مع المكتب بخصوص العمل المتعلق بالاحتيال التجاري والاقتصادي. (للاطلاع على الجدول الزمني المقترح للجلسات المخصصة للنظر في هذا البند من جدول الأعمال، انظر الفقرة ٧٦ أدناه.)

١٢- رصد تنفيذ اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨

٣٧- لعلّ اللجنة تستذكر أنها كانت قد وافقت في دورتها الثامنة والعشرين، المعقودة عام ١٩٩٥، على مشروع اضطلع به بالاشتراك مع اللجنة دال (التي تُعرف الآن باسم لجنة التحكيم) التابعة للرابطة الدولية لنقابات المحامين، يهدف إلى رصد تضمين التشريعات أحكام اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، المبرمة في نيويورك، في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٥٨^(٣٧) ("اتفاقية نيويورك").^(٣٨) ونظرت اللجنة، في دورتها الحادية والأربعين، في تقرير كتابي يتعلق بذلك المشروع ويشمل تنفيذ الدول لاتفاقية نيويورك، وتفسيرها وتطبيقها، والشروط والإجراءات التي وضعتها الدول لإنفاذ قرارات التحكيم الصادرة بموجب الاتفاقية، استنادا إلى الردود التي أرسلتها ١٠٨ من الدول الأطراف في الاتفاقية (A/CN.9/656 و Add.1).^(٣٩)

٣٨- ورحّبت اللجنة بالتوصيات والاستنتاجات الواردة في التقرير، ملاحظة أنها أبرزت المجالات التي قد يلزم الاضطلاع بعمل إضافي فيها لتعزيز التفسير الموحد والتنفيذ الفعال

(35) المرجع نفسه، الفقرتان ٣٤٣ و ٣٤٤.

(36) المرجع نفسه، الفقرات ٣٤٥-٣٤٧.

(37) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٣٣٠، الرقم ٤٧٣٩.

(38) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/50/17)، الفقرات ٤٠١-٤٠٤.

(39) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/63/17)، الفقرات ٣٥٣-٣٦٠.

لاتفاقية نيويورك. واتفقت اللجنة على أنه ينبغي الاضطلاع بعمل يهدف إلى إزالة أثر التضارب القانوني في هذا المجال أو الحد منه. ورأت اللجنة عموماً أن نتائج ذلك المشروع ينبغي أن تتمثل في وضع دليل لاشتراع اتفاقية نيويورك، بغية تعزيز التفسير والتطبيق الموحد للاتفاقية، وبالتالي تجنّب عدم اليقين الناجم عن التنفيذ المنقوص أو الجزئي، والحد من احتمال أن تحيد الدول في ممارساتها عن روح الاتفاقية. وطلبت اللجنة إلى الأمانة دراسة جدوى إعداد هذا الدليل.^(٤٠) وطلبت اللجنة إلى الأمانة أيضاً أن تنشر على موقع الأونسيترال الشبكي المعلومات التي جُمعت أثناء تنفيذ المشروع، وباللغة التي وردت بها، وحثّت الدول على تزويد الأمانة بمعلومات دقيقة لضمان أن تظل البيانات المنشورة على موقع الأونسيترال مسابقة للوقت الراهن.^(٤١)

٣٩- وبالإضافة إلى ذلك، اتفقت اللجنة على أنه قد يكون من المفيد، إذا سمحت بذلك الموارد، أن تشتمل أنشطة الأمانة في إطار برنامجها للمساعدة التقنية نشر معلومات عن التفسير القضائي لاتفاقية نيويورك، ما من شأنه أن يكون مكملاً بشكل مفيد للأنشطة الأخرى الداعمة للاتفاقية.^(٤٢)

٤٠- وستقدّم الأمانة أمام اللجنة، في دورتها الثانية والأربعين، تقريراً مرحلياً شفويًا. (للاطلاع على الجدول الزمني المقترح للجلسات المخصصة للنظر في هذا البند من جدول الأعمال، انظر الفقرة ٧٦ أدناه.)

١٣- المساعدة التقنية في إصلاح القوانين

٤١- سيكون معروضا على اللجنة في دورتها الثانية والأربعين، مذكرة من الأمانة عن أنشطة المساعدة التقنية التي اضطلع بها منذ دورة اللجنة الحادية والأربعين، وعن موارد المساعدة التقنية، بما في ذلك منشورات الأونسيترال، وموقع الأونسيترال الشبكي، والسوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت)، والتبذ الجامعة للسوابق القضائية (A/CN.9/675).

(40) المرجع نفسه، الفقرة ٣٥٥.

(41) المرجع نفسه، الفقرة ٣٥٦.

(42) المرجع نفسه، الفقرة ٣٦٠.

٤٢- وسيكون معروضا على اللجنة أيضا ثبت بالمؤلفات الحديثة المتصلة بأعمالها (A/CN.9/673). (للاطلاع على الجدول الزمني المقترح للجلسات المخصصة للنظر في هذا البند من جدول الأعمال، انظر الفقرة ٧٦ أدناه).

١٤- حالة نصوص الأونسيترال القانونية والترويج لها

٤٣- سيكون معروضا على اللجنة في دورتها الثانية والأربعين مذكرة من الأمانة بشأن حالة الاتفاقيات والقوانين النموذجية المنبثقة عن أعمالها، وكذلك بشأن حالة اتفاقية نيويورك (A/CN.9/674). (للاطلاع على الجدول الزمني المقترح للجلسات المخصصة للنظر في هذا البند من جدول الأعمال، انظر الفقرة ٧٦ أدناه).

١٥- طرائق عمل الأونسيترال

٤٤- عُرضت على اللجنة في الجزء الأول من دورتها الأربعين (فيينا، ٢٥ حزيران/يونيه - ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٧) ملاحظات ومقترحات مقدّمة من فرنسا بشأن طرائق عمل اللجنة (A/CN.9/635)، وأجرت اللجنة تبادلا أوليا للآراء حول تلك الملاحظات والمقترحات. وأُتفق في تلك الدورة على أن تُدرج مسألة طرائق العمل كبنء محدد في جدول أعمال اللجنة في دورتها الأربعين المستأنفة (فيينا، ١٠-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧). وبغية تيسير المشاورات غير الرسمية بين جميع الدول المهتمة، طُلب إلى الأمانة أن تُعدّ تجميعا للقواعد الإجرائية والممارسات التي أقرتها الأونسيترال نفسها أو الجمعية العامة في قراراتها المتعلقة بأعمال اللجنة. وطُلب أيضا إلى الأمانة أن تتخذ، في حدود ما تسمح به الموارد، الترتيبات اللازمة لكي يجتمع ممثلو كل الدول المهتمة في اليوم السابق لافتتاح دورة اللجنة الأربعين المستأنفة، وكذلك أثناء انعقادها، إذا أمكن.^(٤٣)

٤٥- ونظرت اللجنة أثناء دورتها الأربعين المستأنفة في مسألة طرائق العمل استنادا إلى ملاحظات فرنسا ومقترحاتها بشأن طرائق عمل اللجنة (A/CN.9/635)، وملاحظات الولايات المتحدة بشأن الموضوع ذاته (A/CN.9/639)، وكذلك إلى المذكرة التي طُلبت من الأمانة بشأن القواعد الإجرائية للجنة وطرائق عملها (A/CN.9/638 و Add.1 إلى Add.6). وأطلعت اللجنة على المشاورات غير الرسمية التي عُقدت في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بين ممثلي جميع الدول المهتمة حول القواعد الإجرائية للجنة وطرائق عملها. واتفقت اللجنة

(43) المرجع نفسه، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/62/17 (Part I))، الفقرات ٢٣٤-٢٤١.

في تلك الدورة على ما يلي: '١' أن تستند أي مراجعة مقبلة إلى المداولات السابقة التي جرت في اللجنة حول هذا الموضوع، والملاحظات التي قدّمتها فرنسا والولايات المتحدة (A/CN.9/635 و A/CN.9/639، على التوالي) ومذكرة الأمانة (A/CN.9/638 وإضافاتها)، التي رُئي أنها تقدّم عرضاً تاريخياً موجزاً بالغ الأهمية بخصوص إنشاء وتطوير قواعد الأونسيترال الإجرائية وطرائق عملها؛ '٢' أن يُعهد إلى الأمانة بمهمة إعداد وثيقة عمل تُبيّن الممارسات الحالية للجنة في تطبيق القواعد الإجرائية وطرائق العمل، وخصوصاً فيما يتعلق باتخاذ القرارات واشتراك الكيانات من غير الدول في أعمال الأونسيترال، مستخلصة المعلومات ذات الصلة من مذكرتها السابقة (A/CN.9/638 وإضافاتها)؛ وستكون وثيقة العمل هذه مفيدة في المداولات التي تجريها اللجنة حول هذا الموضوع في المستقبل في أطر رسمية وغير رسمية. وكان من المفهوم أنه ينبغي للأمانة، عند الاقتضاء، أن تبدي ملاحظاتها على القواعد الإجرائية وطرائق العمل، لكي تنظر فيها اللجنة؛ '٣' أن تُعمّم الأمانة وثيقة العمل على جميع الدول للتعليق عليها، ثم تقوم عقب ذلك بتجميع أي تعليقات قد تتلقاها؛ '٤' احتمال أن تُعقد، قبل انعقاد الدورة الحادية والأربعين للجنة إذا أمكن، مشاورات غير رسمية بين جميع الدول المهتمة؛ '٥' احتمال مناقشة وثيقة العمل في الدورة الحادية والأربعين للجنة، إذا سمح الوقت بذلك.^(٤٤)

٤٦- وعُرض على اللجنة في دورتها الحادية والأربعين، في عام ٢٠٠٨، مذكرة من الأمانة تبين الممارسات الحالية للجنة فيما يتعلق باتخاذ القرارات، ووضع المراقبين في الأونسيترال، والأعمال التحضيرية التي تضطلع بها الأمانة (A/CN.9/653). وعُرض على اللجنة في تلك الدورة أيضاً، مذكرة من الأمانة تتضمن جميعاً لما تم تلقيه من تعليقات على مذكرة الأمانة (A/CN.9/653) قبل دورة اللجنة الحادية والأربعين (A/CN.9/660 و Add.1-5). وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تُعدّ، استناداً إلى مذكرة الأمانة (A/CN.9/653)، صيغة أولى لمشروع وثيقة مرجعية، لكي يستخدمها رؤساء الجلسات والمندوبون والمراقبون والأمانة نفسها. وكان من المفهوم أن تلك الوثيقة المرجعية ينبغي أن تكون ذات طابع معياري أوضح نوعاً ما من الوثيقة A/CN.9/653. ولئن استخدم مصطلح "مبادئ توجيهية" معظم الأحيان لوصف الوثيقة المرجعية المقبلة، فلم يُتخذ أي قرار بشأن شكلها النهائي. وطلب إلى الأمانة أن تعمم مشروع الوثيقة المرجعية على الدول والمنظمات الدولية المهتمة لكي تبدي تعليقاتها عليه، وأن تُعدّ تجميعاً لتلك التعليقات لكي تنظر فيها اللجنة في دورتها الثانية والأربعين. ودون

(44) المرجع نفسه، (A/62/17 (Part II))، الفقرات ١٠١-١٠٧.

المساس بأشكال التشاور الأخرى، قرّرت اللجنة أن يُخصَّصَ يومان في بداية دورتها الثانية والأربعين لعقد جلسات غير رسمية، تُوفَّر فيها ترجمة شفوية بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست، لمناقشة مشروع الوثيقة المرجعية.^(٤٥)

٤٧- وسيكون معروضا على اللجنة في دورتها الثانية والأربعين مذكرة من الأمانة تتضمن صيغة أولى لمشروع وثيقة مرجعية (A/CN.9/676) وأي إضافات ملحقة بتلك المذكرة، إن وجدت، تتضمن جميعا للتعليقات التي قد تتلقاها الأمانة على تلك الوثيقة قبل دورة اللجنة الثانية والأربعين. (للاطلاع على الجدول الزمني المقترح للجلسات المخصصة للنظر في هذا البند من جدول الأعمال، انظر الفقرة ٧٦ أدناه.)

١٦- التنسيق والتعاون

(أ) المنظور العام

٤٨- ستستمع اللجنة في دورتها الثانية والأربعين إلى تقرير شفوي من الأمانة تقدّم فيه عرضا موجزا لأعمال المنظمات الدولية المتصلة بمناقسة القانون التجاري الدولي. ولا شك في أنّ اللجنة تتذكر من المناقشات التي جرت في دورتها الحادية والأربعين، في عام ٢٠٠٨، أنّ الأمانة اقترحت أن لا يكون من الضروري مستقبلا لا لتقريرها السنوي العام عن أنشطة المنظمات الدولية الجارية المتصلة بمناقسة القانون التجاري الدولي وتوحيده ولا لسلسلتها المتواصلة من التقارير المتخصصة في مواضيع معيّنة أن يُنشر قبل الدورة السنوية للجنة. والسبب الذي أعطي تعليلا لذلك الاقتراح هو ضمان زيادة المرونة في توقيت نشر التقرير أمام الجدول الزمني المتواصل من النشاط الدولي وبغية تخفيف العبء الثقيل الملقى على عاتق الموارد من حيث ترجمة الوثائق وتجهيزها قبيل كل دورة من الدورات السنوية للجنة مباشرة. وتحققا لهذه الغاية، سوف تنشر الأمانة تقريرها السنوي لعام ٢٠٠٩ عن أنشطة المنظمات الدولية الجارية، في موعد لاحق. يضاف إلى ذلك أنه نظرا لتنامي الاهتمام بمسائل الإعسار، الذي شوهد في ضوء الأزمة الاقتصادية العالمية الراهنة، سوف تنشر الأمانة دراسة مفصّلة بقدر أكبر عن الأنشطة المتصلة بالإعسار.

(45) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/63/17)، الفقرات ٣٧٣-٣٨١.

(ب) تقارير المنظمات الدولية الأخرى

٤٩- ستتاح فرصة لممثلي المنظمات الدولية الأخرى لإطلاع اللجنة على أنشطة منظماتهم الجارية والسبل الممكنة لتعزيز التعاون معها (للاطلاع على الجدول الزمني المقترح للجلسات المخصصة للنظر في هذا البند من جدول الأعمال، انظر الفقرة ٧٦ أدناه).

١٧- دور الأونسيترال في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

٥٠- أحاطت اللجنة علماً في دورتها الأربعين المستأنفة (فيينا، ١٠-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧) بقرار الجمعية العامة ٦٢/٧٠ بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. ولاحظت اللجنة، بوجه خاص، أن الجمعية العامة قد دعتها، في الفقرة ٣ من ذلك القرار، إلى أن تضمّن تقريرها إلى الجمعية العامة تعليقاتها بشأن دورها الراهن في تعزيز سيادة القانون. وقررت اللجنة في تلك الدورة إدراج البند "دور الأونسيترال في تعزيز سيادة القانون" في جدول أعمال دورتها الحادية والأربعين، ودعت جميع الدول الأعضاء في الأونسيترال والجهات المراقبة لديها إلى أن تتبادل في تلك الدورة آراءها حول هذا البند.^(٤٦)

٥١- وفي الدورة الحادية والأربعين، في عام ٢٠٠٨، نقلت اللجنة في تقريرها السنوي إلى الجمعية العامة، عملاً بما طلبته إليها الجمعية، التعليقات على دورها في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي. ورأت اللجنة أن الدور الذي تقوم به، ولا سيما في تقديم المساعدة إلى الدول التي تسعى إلى تعزيز سيادة القانون في مجال التجارة والاستثمار دولياً ومحلياً، هو دور أساسي في النهوض بالحكومة الرشيدة والتنمية الاقتصادية المستدامة، والقضاء على الفقر والجوع، ومن ثمّ تعزيز رفاه جميع الشعوب والتعايش السلمي والتعاون فيما بين الدول. وأعربت اللجنة، بالتالي، عن اقتناعها بأن تعزيز سيادة القانون في العلاقات التجارية ينبغي أن يكون جزءاً لا يتجزأ من جدول الأعمال الأوسع للجمعية العامة والأمين العام لتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي. وأعربت اللجنة عن تطلّعها إلى أن تكون طرفاً في الأنشطة المعززة والمنسّقة التي تضطلع بها المنظمة في هذا الصدد.^(٤٧)

٥٢- وسيكون معروفاً على اللجنة في دورتها الثانية والأربعين قرار الجمعية العامة ١٢٨/٦٣ بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي. وفي الفقرتين ٤ و ٦ من

(46) المرجع نفسه، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/62/17 (Part II))، الفقرات ١١١-١١٣.

(47) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/63/17)، الفقرة ٣٨٦.

منطوق هذا القرار، أهابت الجمعية العامة بمنظومة الأمم المتحدة أن تعالج منهجيا الجوانب المتعلقة بسيادة القانون في الأنشطة ذات الصلة، وشجعت الأمين العام ومنظومة الأمم المتحدة على إيلاء أولوية عليا للأنشطة المتعلقة بسيادة القانون. ودعت الجمعية العامة، في الفقرة ٧ من منطوق ذلك القرار، اللجنة (ومحكمة العدل الدولية ولجنة القانون الدولي) إلى أن تواصل في التقارير المقدّمة منها إلى الجمعية العامة التعليق على دورها الراهن في تعزيز سيادة القانون. وبالفقرة ١٠ من منطوق القرار المذكور، قررت الجمعية العامة أن ينصب التركيز في مناقشات اللجنة السادسة على المواضيع الفرعية التالية، دون الإخلال بالنظر في البند ككل:

(أ) في الدورة الرابعة والستين، في عام ٢٠٠٩، على الموضوع الفرعي "تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي". وقد توصلت اللجنة السادسة إلى التفاهم^(٤٨) على أن التعليقات المتصلة بهذا الموضوع الفرعي ينبغي أن تتناول، ضمن أشياء أخرى، المسائل المتعلقة بآليات تسوية المنازعات الدولية؛

(ب) في الدورة الخامسة والستين، في عام ٢٠١٠، على الموضوع الفرعي "قوانين وممارسات الدول الأعضاء في تنفيذ القانون الدولي". وقد توصلت اللجنة السادسة إلى التفاهم^(٤٩) على أن التعليقات المتصلة بهذا الموضوع الفرعي ينبغي أن تتناول، ضمن أشياء أخرى، القوانين والممارسات المعمول بها في تنفيذ وتفسير القانون الدولي على الصعيد المحلي، وتعزيز وتحسين التنسيق والاتساق في المساعدة التقنية وبناء القدرات في هذا المجال، والآليات والمعايير اللازمة لتقييم فعالية هذه المساعدة، وسبل ووسائل تعزيز الاتساق لدى الجهات المانحة، ومنظورات الدول المتلقية؛

(ج) في الدورة السادسة والستين، في عام ٢٠١١، على الموضوع الفرعي "سيادة القانون والعدالة الانتقالية في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع". وقد توصلت اللجنة السادسة إلى التفاهم^(٥٠) على أن التعليقات المتصلة بهذا الموضوع الفرعي ينبغي أن تتناول، ضمن أشياء أخرى، دور ومستقبل الآليات الوطنية والدولية للعدالة الانتقالية والمساءلة، ونظم العدالة غير الرسمية.

(48) تقرير اللجنة السادسة (A/63/443)، الفقرة ٧.

(49) المرجع نفسه.

(50) المرجع نفسه.

٥٣- ولعلّ اللجنة تود أن تحيط علما بقرار الجمعية العامة ١٢٨/٦٣، وتنقل، في تقريرها إلى الجمعية العامة، التعليقات على دورها الراهن في تعزيز سيادة القانون، مع التركيز بوجه خاص على المسائل المتصلة بالموضوع الفرعي "تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي"، كالمسائل المتعلقة بآليات تسوية المنازعات الدولية، المتوقع أن يُنظر فيها في دورة الجمعية العامة المقبلة. ولعلّ اللجنة تود أيضا أن تلفت انتباه الدول الأعضاء فيها إلى الموضوعين الفرعيين المتوقع أن يُنظر فيهما في الدورتين التاليتين للجمعية العامة، في عامي ٢٠١٠ و٢٠١١، وتدعوها إلى تقديم تعليقاتها كتابة أو شفويا لإيرادها في تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة في كل من السنتين المذكورتين. ولعلّ اللجنة تود كذلك أن تكرر دعوتها إلى تخصيص موارد إضافية لأمانة الأونسيرال لتمكينها من إيلاء أولوية عليا لأنشطة الأونسيرال المتعلقة بسيادة القانون في إطار برنامج تقديم المساعدة التقنية مع إصلاح القوانين في مجال القانون التجاري إلى البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية. (ستتاح في دورة اللجنة الثانية والأربعين نسخ من القرار ومن تقرير اللجنة السادسة المتصل به (A/63/443)) (للاطلاع على الجدول الزمني المقترح للجلسات المخصصة للنظر في هذا البند من جدول الأعمال، انظر الفقرة ٧٦ أدناه).

١٨- مسابقة فيليم سي. فيس الصورية للتحكيم التجاري الدولي

٥٤- سيُقدّم تقرير شفوي عن المسابقة السنوية السادسة عشرة لفيليم سي. فيس الصورية للتحكيم التجاري الدولي. (للاطلاع على الجدول الزمني المقترح للجلسات المخصصة للنظر في هذا البند من جدول الأعمال، انظر الفقرة ٧٦ أدناه).

١٩- قرارات الجمعية العامة ذات الصلة

٥٥- لعلّ اللجنة تود الإحاطة علما بالقرارات الثلاثة التالية التي اعتمدها الجمعية العامة بناء على توصية من اللجنة السادسة: القرار ١٢٠/٦٣ المتعلق بتقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الأربعين المستأنفة ودورها الحادية والأربعين؛ والقرار ١٢١/٦٣ المتعلق بالدليل التشريعي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن المعاملات المضمونة؛ والقرار ١٢٢/٦٣ الخاص باتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود النقل الدولي للبضائع عن طريق البحر كليا أو جزئيا. وستتاح في دورة اللجنة الثانية والأربعين نسخ من هذه القرارات ومن تقرير اللجنة السادسة المتصل بها (A/63/438).

(للاطلاع على الجدول الزمني المقترح للجلسات المخصصة للنظر في هذا البند من جدول الأعمال، انظر الفقرة ٧٦ أدناه.)

٢٠ - مسائل أخرى

٥٦ - سيُقدّم تقرير شفوي عن البرنامج التدريبي المنفّذ في أمانة اللجنة. (للاطلاع على الجدول الزمني المقترح للجلسات المخصصة للنظر في هذا البند من جدول الأعمال، انظر الفقرة ٧٦ أدناه.)

٢١ - مواعيد الدورات المقبلة وأماكن انعقادها

دورة اللجنة الثالثة والأربعون

٥٧ - سوف تعقد دورة اللجنة الثالثة والأربعون في نيويورك. وقد اتخذت الترتيبات لعقد الدورة لمدة ثلاثة أسابيع، من ٢١ حزيران/يونيه إلى ٩ تموز/يوليه ٢٠١٠.

دورات الأفرقة العاملة

٥٨ - اتفقت اللجنة، في دورتها السادسة والثلاثين المعقودة في عام ٢٠٠٣، على ما يلي: (أ) ينبغي أن تجتمع الأفرقة العاملة، عادة، مرتين في السنة في دورة مدتها أسبوع واحد؛ و(ب) يمكن تخصيص وقت إضافي، عند الاقتضاء، من الوقت غير المستغل المخصص لفريق عامل آخر، شريطة ألا يؤدي هذا الترتيب إلى زيادة في العدد الإجمالي البالغ ١٢ أسبوعاً في السنة من خدمات المؤتمرات المخصصة حالياً لدورات جميع الأفرقة العاملة الستة التابعة للجنة؛ و(ج) ينبغي للجنة أن تراجع أي طلب لوقت إضافي من أحد الأفرقة العاملة من شأنه أن يؤدي إلى زيادة في الوقت المخصص البالغ ١٢ أسبوعاً، على أن يقدم الفريق العامل المعني مسوغات وجيهة بشأن الحاجة إلى تغيير نمط الاجتماعات.^(٥١)

دورات الأفرقة العاملة حتى دورة اللجنة الثالثة والأربعين

الفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء)

٥٩ - يمكن أن تعقد دورة الفريق العامل السابعة عشرة في فيينا، من ٧ إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، ودورته الثامنة عشرة في نيويورك، من ١٢ إلى ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٠.

(51) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/58/17)، الفقرة ٢٧٥.

الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق)

٦٠- يمكن أن تعقد دورة الفريق العامل الحادية والخمسون في فيينا، من ١٤ إلى ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، ودورته الثانية والخمسون في نيويورك، من ١ إلى ٥ شباط/فبراير ٢٠١٠.

الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية)

٦١- إذا اقتضى الأمر ذلك، بفعل سير العمل المضطلع به بالتعاون مع المنظمة العالمية للجمارك (انظر الفقرات ٣٠-٣٢ أعلاه)، يمكن أن تعقد دورة الفريق العامل الخامسة والأربعون في فيينا، من ٢٧ إلى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ (ستكون مدة هذه الدورة أربعة أيام، لأن ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر يصادف يوم عطلة رسمية في فيينا)، ودورته السادسة والأربعون في نيويورك، من ١٧ إلى ٢١ أيار/مايو ٢٠١٠.

الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار)

٦٢- يمكن أن تعقد دورة الفريق العامل السابعة والثلاثون في فيينا، من ٩ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، ودورته الثامنة والثلاثون في نيويورك، من ١٩ إلى ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٠.

الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية)

٦٣- يمكن أن تعقد دورة الفريق العامل السادسة عشرة في فيينا، من ٢ إلى ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، ودورته السابعة عشرة في نيويورك، من ٨ إلى ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٠.

الوقت الإضافي

٦٤- اتخذت ترتيبات أولية لعقد دورة لمدة أسبوع في نيويورك، من ٢٤ إلى ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠. ويمكن أن يُستخدم هذا الوقت لتلبية الحاجة إلى عقد دورة للفريق العامل السادس (المعني بقانون النقل) أو لفريق عامل آخر، تبعاً لاحتياجات الأفرقة العاملة ورهنا بما تقرره اللجنة.

دورات الأفرقة العاملة في عام ٢٠١٠ بعد الدورة الثالثة والأربعين للجنة

الفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء)

٦٥- اتخذت ترتيبات أولية لعقد دورة الفريق العامل التاسعة عشرة في فيينا، من ١١ إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠.

الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق)

٦٦- اتخذت ترتيبات أولية لعقد دورة الفريق العامل الثالثة والخمسين في فيينا، من ٢٠ إلى ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠.

الفريق العامل الثالث (المعني بقانون النقل)

٦٧- اتخذت ترتيبات أولية لعقد دورة الفريق العامل الثانية والعشرين في فيينا، من ١٣ إلى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية)

٦٨- اتخذت ترتيبات أولية لعقد دورة الفريق العامل السابعة والأربعين في فيينا، من ٦ إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار)

٦٩- اتخذت ترتيبات أولية لعقد دورة الفريق العامل التاسعة والثلاثين في فيينا، من ١ إلى ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠.

الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية)

٧٠- اتخذت ترتيبات أولية لعقد دورة الفريق العامل الثامنة عشرة في فيينا، من ٢٧ أيلول/سبتمبر إلى ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠.

٧١- وللإطلاع على الجدول الزمني المقترح للجلسات المخصصة للنظر في هذا البند من جدول الأعمال، انظر الفقرة ٧٦ أدناه.

٢٢- اعتماد تقرير اللجنة

٧٢- قررت الجمعية العامة، في قرارها ٢٢٠٥ (د-٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، أن تقدّم اللجنة إليها تقريراً سنوياً، وأن يُقدّم ذلك التقرير في الوقت نفسه إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية للتعليق عليه. وعملاً بما قرره اللجنة

السادسة،^(٥٢) يتولى رئيس اللجنة، أو عضو آخر من أعضاء مكتبها يعينه الرئيس، عرض تقرير اللجنة على الجمعية العامة. (للاطلاع على الجدول الزمني المقترح للجلسات المخصصة للنظر في هذا البند من جدول الأعمال، انظر الفقرة ٧٨ أدناه.)

ثالثاً- الجدول الزمني للجلسات والوثائق

٧٣- قررت اللجنة في دورتها الحادية والأربعين، في عام ٢٠٠٨، أن يُخصَّص يومان في بداية دورتها الثانية والأربعين لعقد جلسات غير رسمية، تُوفَّر فيها ترجمة شفوية بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست، لمناقشة مشروع الوثيقة المرجعية بشأن طرائق عمل اللجنة^(٥٣) (انظر الفقرتين ٤٦ و ٤٧ أعلاه). وتبعاً لذلك، يُتوقع أن تقوم اللجنة، يوم الاثنين الموافق ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، عقب النظر في البنود ١ إلى ٣ من جدول الأعمال، برفع الجلسة الرسمية ومواصلة العمل في إطار غير رسمي لبقية يوم الاثنين، ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وطيلة يوم الثلاثاء، ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، لمناقشة مشروع الوثيقة المرجعية بشأن طرائق عمل اللجنة وأي تعليق على تلك الوثيقة تتلقاه الأمانة قبل انعقاد الدورة.

٧٤- وسوف تعود اللجنة إلى الاجتماع في إطار رسمي صباح الأربعاء الموافق ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩، وتتناول البند ٤ من جدول الأعمال. وتوصي الأمانة بأن تخصص اللجنة الوقت الممتد من ١ إلى ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩ (من الأربعاء إلى الخميس) للنظر في البندين ٤ و ٧ من جدول الأعمال.

٧٥- وتوصي الأمانة بأن تخصص اللجنة الوقت الممتد من ٢ إلى ١٠ تموز/يوليه للنظر في البند ٥ من جدول الأعمال.

٧٦- وتوصي الأمانة بأن تخصص اللجنة الوقت الممتد من ١٣ إلى ١٥ تموز/يوليه للنظر في البند ٦ والبنود من ٨ إلى ٢١ من جدول الأعمال.

٧٧- ولن تعقد أي جلسات رسمية يوم الخميس الموافق ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩. فسوف تستغل الأمانة ذلك اليوم لإعداد مشروع التقرير الذي سيعرض على اللجنة يوم الجمعة، ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩، لكي تعتمده.

(52) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والعشرون، المرفقات، البند ٨٨ من جدول الأعمال، الوثيقة A/7408، الفقرة ٣.

(53) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/63/17)، الفقرة ٣٨١.

- ٧٨- ويُقترح أن تعتمد اللجنة تقرير الدورة ومعه ملحوظات الأونسيترال بشأن التعاون والاتصال والتنسيق في إجراءات الإعسار عبر الحدود يوم الجمعة، ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩.
- ٧٩- وتجدر الإشارة إلى أن الغاية من التوصيات الواردة أعلاه بشأن الجدول الزمني للجلسات هي مساعدة الدول والمنظمات المدعوة على التخطيط لحضور ممثليها المعنيين؛ أما الجدول الزمني الفعلي فسوف تقررر اللجنة نفسها.
- ٨٠- وسوف تُعقد الجلسات من الساعة ٩/٣٠ إلى الساعة ١٢/٣٠ ومن الساعة ١٤/٠٠ إلى الساعة ١٧/٠٠، ما عدا يوم الاثنين، ٢٩ تموز/يوليه، الذي سبتدأ فيه الجلسة الصباحية في الساعة ١٠/٠٠.
- ٨١- وتُنشر وثائق الأونسيترال في موقع الأونسيترال الشبكي (<http://www.uncitral.org/>) عند صدورها بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة. ويمكن لمن يود من المندوبين التأكد من توفر الوثائق الخاصة بالدورة الثانية والأربعين للجنة الدخول إلى الصفحة المخصصة لتلك الدورة في القسم الخاص بدورات اللجنة في موقع الأونسيترال الشبكي (<http://www.uncitral.org/>).